مع الملك فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدي اعتقته او دبرته وذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي
كاتبته فهما سواء لانه لا خارجة اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبرته
او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يكون الكثر اثباتا فهي اولى فهنا ان الخارج وذو اليد في الملك المطلق
اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق
شاملا للصورة المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة ونحو ذلك ينظر ايهما اسبق كما في المتن
ولا يرجح بكثرة الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ولو ادعى احد الخارجين نصف دار
والاخر كلها فالربع للاول والباقي للثاني وقالا الثلث والباقي للثاني واعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق
المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الاخر ففيه منازعتهما على السواء
فينصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة
وانما سمي بهذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين ويعول الى ثلثة لصاحب الكل سهمان ولصاحب
النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان
من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار
فيحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث
الستة وهو اثنان وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به فان الدار اذا كانت
في يدهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف
الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى فان برهنا خارجا
على نتاج دابة وارخا فهي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما اما اذا خالف سنها التاريخين
بطلت البينتان وترك الدابة مع ذي اليد فان برهن احد الخارجين على غصب شيء والاخر على وديعة
استويا ادعى الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا مني والاخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك
وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا واللابس احق من اخذ الكم
والراكب من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها اي صاحب اليد
في هذه الصورة هو الاولى وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع اخر والقول
للصبي يعبر انا حر وان قال انا عبد فلان فهو لمن معه كمن لا يعبر المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان

معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو فهو عبد لعمرو لانه لما
اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا
لصاحب اليد اقول واليد على الانسان ليست دليلا ظاهرا على الملك فان من راى انسانا في يد اخر يتصرف فيه
تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الصبي الذي لا يعبر عبدا
لصاحب اليد مشكل والحائط لمن جذوعه عليه او متصل بنائه اتصال تربيع اتصال التربيع اتصال
جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما
اذا بنيا ليحيطا مع جدارين اخرين بمكان مربع لا لمن له عليه هرادي المراد بالهرادي الخشبات
التي توضع على الجذوع بل بين الجارين لو تنازعا اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شيء للاخر عليه
فهو بينهما وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها بناء على انا لا نرجح بكثرة العلل ارض
ادعى رجل انها في يده واخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر
قضي بيده فان الاستعمال دليل اليد **باب دعوى النسب** مبيعة ولدت لاقل من نصف
حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامومتها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة لان البائع اقر
منه بانها امة فبالدعوة يصير مناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق
في يد البائع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري
قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها وكذا
لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البائع وقد جاءت به
لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان مات الولد لا لان الولد اصل في ثبوت النسب قال عليه السلام
اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة
الولد لا حصة الام ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن اي لو ادعى البائع الولد
انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البائع
حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام والولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب
الام لا يرده وبعد عتقه ردت دعواه اي ان ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه المشتري ردت دعوى البائع

Copyright © King Saud University